



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

A Reference for
Islamic Finance
Practice.

توفير بيئة مؤاتية لعمل مؤسسات التمويل الإسلامي في لبنان

رائد شرف الدين - النائب الأول لحاكم مصرف لبنان

ورشة عمل للرقابة المصرفية في العراق – برعاية صندوق النقد الدولي
المصرفية الإسلامية : القضايا والتحديات الإشرافية

٢٨ نيسان ٢٠١٠ | بيروت - لبنان

مخطط العرض

أولاً – المقدمة

ثانياً – أهداف مصرف لبنان

ثالثاً – لجنة تنظيم العمل المصرفي الإسلامي

رابعاً – إستراتيجية التكامل: ثلاث ركائز

1- الركيزة القانونية والتنظيمية

2- ركيزة المعرفة والموارد البشرية

3- ركيزة الابتكار

أولاً – المقدمة

- توسع التمويل الإسلامي على الصعيد العالمي
- الازدهار النفطي
- تفاقم عدد المسلمين في العالم
- تزايد الاهتمام بالاستثمارات القائمة على المسؤولية الاجتماعية
- خبرة لبنان العتيدة في العمل المصرفي التقليدي


◀ تستطيع المصارف الإسلامية استخدام لبنان كقاعدة لعملياتها المحلية والإقليمية، أسوة بما تقوم به المصارف التقليدية وهذا موقع لبنان كمركز إقليمي للأعمال المصرفية والمالية.

القطاع المصرفي اللبناني

مؤشرات مختارة:

- الحجم: 3.6 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي (مجموع موجودات القطاع : 115 مليارات دولار)؛
- الملكية: جميع المصارف اللبنانية مصارف خاصة (لا وجود لمصارف تابعة للقطاع العام)، كما أن في معظم المصارف اللبنانية عنصر مساهمة أجنبي؛
- السيولة: نسبة الموجودات السائلة القصيرة الأجل الى المطلوبات القصيرة الأجل: 52%
- الرسملة: نسبة كفاية رأس المال وفق معايير اتفاقية بازل-2: حوالي 12%؛
- نسبة الدولار في ودائع العملاء المصرفية: 65%؛
- الرقابة: مستقلة عن العملية السياسية؛
- حيازة الموجودات: 58% في المصارف الكبرى الخمسة، و79% في المصارف الكبرى العشرة.

ثانيا- أهداف مصرف لبنان: توفير بيئة عمل مؤاتية وشروط متماثلة



يهدف مصرف لبنان لوضع إطار تنظيمي ورقابي يوفر بيئة عمل مؤاتية لمؤسسات التمويل الإسلامي، كي تعمل إلى جانب المصارف التقليدية بشروط متماثلة.

ثالثاً – لجنة تنظيم العمل المصرفي الإسلامي: المهام


بعد صدور القانون رقم 575 (شباط/فبراير 2004)، شكّل مصرف لبنان برئاسة نائب الحاكم الأول لجنة لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي. ومن مهمات هذه اللجنة الأساسية :

✓ وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بإنشاء مصارف إسلامية في لبنان؛

✓ تحديد نشاطات المصارف الإسلامية ومنتجاتها المالية؛

✓ وضع المعايير والسياسات الخاصة بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال.

لجنة تنظيم العمل المصرفي الإسلامي: العضوية



مصرف لبنان: فرق العمل المشتركة المعنية بالعمل المصرفي الإسلامي

- هيكلية فرق العمل المشتركة متداخلة على شكل مصفوفة
- هناك تنفيذ متزامن للمهام الوظيفية عبر مختلف المديریات المعنية بالشؤون القانونية والمالية والمحاسبية والرقابية، نظراً للحاجة لوجود تضافر وتنسيق بين مختلف الخبرات الوثيقة الصلة.

مصرف لبنان: مهام فرق العمل المشتركة

فرق العمل المشتركة المعنية بالتمويل الإسلامي – المسار المالي

المرحلة الثانية

المرحلة الأولى

الفريق الرابع

كفاية رأس المال

الفريق الثالث

قياس السيولة
بالليرة اللبنانية
وبالعملات الأجنبية

الفريق الثاني

البيانات المالية

تجميع البيانات
المالية

الفريق الأول

المفاهيم المالية

- استثمارات عقارية
- احتياطي مخاطر الاستثمار
- احتياطي التعديل في معدل الأرباح الموزعة
- موجودات ثابتة
- محفظة الاستثمارات
- استثمارات مصرفية مشتركة
- هامش الجدية
- توزيع الأرباح

مصرف لبنان: مهام فرق العمل المشتركة

فرق العمل المشتركة المعنية بالتمويل الإسلامي – المسار القانوني

المرحلة الأولى

الفريق التاسع

حسابات الودائع
(نوع الحسابات،
والاستحقاقات
والعوائد، والمزج
بين الأموال)

رائد شرف الدين
نائب الحاكم الأول

الفريق الثامن

الإدارة
المصرفية
الرشيدة

الفريق السابع

الاحتياطي
القانوني
والإعفاءات

10

الفريق السادس


الإعفاءات
الضريبية

الفريق الخامس

استعراض القانون
575
(استثمارات عقارية،
سرية المصارف،
ضمان الودائع)

توفير بيئة مؤاتية لعمل مؤسسات
التمويل الإسلامي في لبنان

رابعاً – مصرف لبنان: إستراتيجية التكامل



1- الركيزة القانونية والتنظيمية

القانون				
تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان			2004 /11/2	575
تعاميم لجنة الرقابة على المصارف		تعاميم مصرف لبنان الأساسية		
تاريخ الإصدار	الرقم	الموضوع	تاريخ الإصدار	الرقم
		ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان	26/8/2004	94
		شروط تأسيس مصارف إسلامية في لبنان	26/8/2004	95
		عمليات المرابحة المجرأة مع/أو عن طريق المصارف الإسلامية	20/10/2004	96
13/7/2005	246	عمليات المشاركة أو المساهمة التي تقوم بها المصارف الإسلامية	19/1/2005	97
		هيئات الاستثمار الجماعي الإسلامي	1/6/2005	98
31/10/2005	247	عمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك التي تقوم بها المصارف الإسلامية	1/6/2005	99
7/3/2006	249	عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية	10/12/2005	100
11/4/2007	253	عمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلامية	10/12/2005	101

1- الركيزة القانونية والتنظيمية

تعاميم لجنة الرقابة على المصارف		تعاميم مصرف لبنان الأساسية		
تاريخ الإصدار	الرقم	الموضوع	تاريخ الإصدار	الرقم
18/8/2007	254	عمليات الاستئصال التي تقوم بها المصارف الإسلامية	10/12/2005	102
		وضعية المصارف الإسلامية	17/2/2007	107
		الإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية	27/9/2007	112
		الاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية وبتوظيفاتها الإلزامية.	9/11/2007	113
		أحكام خاصة بالأموال الخاصة للمصارف الإسلامية	13/5/2008	116
مصرف لبنان- التعاميم الوسيطة (التي بموجبها يتم تعديل التعميم الأساسي)				
		أوضاع مركزية المخاطر	19/9/2007	144

1- الركيزة القانونية والتنظيمية: أهم الخصائص المميزة

- لا توجد في القطاع سوى مصارف محلية أو مؤسسات مالية أجنبية (معروفة بخبرتها في حقل التمويل الإسلامي) // لا وجود لنوافذ تسهيلات تمويلية إسلامية؛
- الحد الأدنى من رأس المال: 100 مليون دولار أميركي (20 مليون دولار فحسب إذا كان المصرف الإسلامي تابعا لمصرف لبناني أم)؛
- الحد الأدنى لأجال الودائع: ستة أشهر؛
- المؤسسة الوطنية لضمان الودائع تشمل الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية؛
- ترفع السرية المصرفية استثناءا وحسرا لمصلحة لجنة الرقابة على المصارف، وذلك لتتأكد من وجود فصل بين الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار، ومن احتساب توزيع الأرباح وفق الأصول؛
- يطبق الاحتياطي القانوني على الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار الموجودة في الميزانية العمومية وخارجها؛

القواعد العامة

1- الركيزة القانونية والتنظيمية: أهم الخصائص المميزة

- يجب ألا تتجاوز محفظة الاستثمارات المنفذة من خارج الميزانية العمومية 20 ضعف رأس المال الأساسي الصافي (Tier-one capital)، وذلك لتشجيع القيام بعمليات المصرف داخل الميزانية العمومية؛
- استثمارات المصرف في الموجودات الثابتة، ومنها ما ينوي المصرف استخدامه لأغراضه الخاصة (30% من رأس المال الأساسي الصافي كحد أقصى)، يجب ألا تتجاوز 50% من إجمالي قيمة محفظة الاستثمارات؛
- يجب الاحتفاظ بالمؤونات المكوّنة لمواجهة مخاطر "حسابات الودائع المرتبطة بالنتائج" على مستوى أدنى نسبته 12% من صافي أرباح الاستثمارات الناتجة من مختلف العمليات، وذلك حتى تبلغ المؤونات المتركمة ضعف رأس المال المدفوع؛
- يجب أن تبلغ استثمارات وتوظيفات المصرف في لبنان 50% على الأقل من الموجودات والحقوق الموجودة في ميزانيته العمومية؛
- يجب أن تبلغ الضمانات 60% على الأقل من قيمة التمويلات، عدا الحالات التي توجد فيها ضمانة نقدية، أو كتاب ضمان، أو قرض استهلاكي، أو أول قرض سكن شخصي .

نسب
محددة

1- الركيزة القانونية والتنظيمية: أهم الخصائص المميزة

- قيود على إجراء عمليات تجارية في القطاع العقاري؛
- عقود المرابحة الجائزة: العقود الملزمة فحسب؛
- المرابحة: يجب أن يبلغ هامش الجدية 15% من قيمة عقد المرابحة؛
- المشاركة: لا يجوز للمصرف الإسلامي الدخول في مشروع مشاركة إلا إذا كان في إطار مسؤولية محدودة، ويجب ألا يتجاوز تعرض المصرف للمخاطر قيمة رأسمال المؤسسة المشتركة في حال إفلاسها؛
- المضاربة: إذا كان المصرف الإسلامي هو رب المال، يجب أن يفتح المضارب حساباً لدى المصرف كي يتمكن هذا الأخير من مراقبة التدفقات النقدية. وهذا من شأنه الحد من المخاطر المعنوية التي يتعرض لها المصرف نتيجة عقد المضاربة؛
- المصرف الإسلامي ملزم قانوناً بتصفية جميع الموجودات التي تنتقل إلى حيازته، وذلك في خلال فترة ستة أشهر. وهذا من شأنه إبقاء سيولة المصرف على مستوى مرتفع وتجنب التراكم في مخزون الموجودات.

الخصائص
النوعية
للمنتجات
المصرفية

1- الركيزة القانونية والتنظيمية: أهم الخصائص المميزة

- قيام مصرف لبنان بإنشاء لجنة معنية بالإدارة المصرفية الرشيدة.
- إلزام المصارف باستحداث وظيفة مدقق شرعي مستقل عن مجلس الرقابة الشرعية. ويمارس المراجع الشرعي رقابة مسبقة ورقابة لاحقة على تقيد المصرف بقرارات مجلس الرقابة الشرعية.
- إلزام المصرف بتفصيل الإفصاح للجمهور، مع التركيز على احتساب توزيع الأرباح، ونسب المزج بين الأموال، وتوزيع احتياطي التعديل في الأرباح الموزعة، ومحفظة الاستثمارات.
- إفصاح المصرف للجمهور عن التقرير السنوي لمجلس الرقابة الشرعية، متيحاً بذلك نوعاً من التدقيق الجماعي في نوعية التقيد بأحكام الشريعة.

الإدارة
المصرفية
الرشيدة

2- ركيزة المعرفة والموارد البشرية

- يتعاون مصرف لبنان مع مؤسسات تعليمية بارزة من أجل تعزيز نوعية المعرفة التي يكتسبها المهنيون العاملون في حقل التمويل الإسلامي.
- تتوافق مبادرات كهذه مع مكانة لبنان المعهودة بصفته "مركزاً ممتازاً للموارد البشرية".
- من شأن هذه المبادرات أن تشجع عموماً تطوير القطاع، وذلك بتعزيز دخول ثقافة التمويل الإسلامي في أسواق التمويل التقليدية.

2- ركيزة المعرفة والموارد البشرية - الشهادات

أ - شهادة تأهيل في التمويل الإسلامي

بالتعاون بين مصرف لبنان، المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار في لندن، والمعهد العالي للأعمال في بيروت (بالإنكليزية والعربية، وقريبا بالفرنسية)

ب - إدارة مخاطر التمويل الإسلامي

بالتعاون بين مصرف لبنان والجمعية العالمية لخبراء المخاطر

ج - ماجستير تمويل إسلامي للمهنيين

بالتعاون بين مصرف لبنان، والمعهد العالي للأعمال، وجامعة إيراسموس في روتردام

2- أ) شهادة التأهيل في التمويل الإسلامي

✓ انطلقت في سنة 2006؛

✓ يرأس مجلسها الاستشاري النائب الأول لحاكم مصرف لبنان؛

✓ يضم هذا المجلس الاستشاري ستة أعضاء، كما أن عشرة من كبار الاختصاصيين قد شاركوا في وضع كتاب التدريس؛

✓ تحديث مستمر لمحتوى كتاب التدريس: الطبعة الثالثة صدرت في أيلول/سبتمبر 2009؛

✓ تجري حالياً ترجمة كتاب التدريس إلى اللغة العربية؛


✓ ستتم ترجمته قريباً إلى اللغة الفرنسية؛

✓ حتى الآن، لم تصبح شهادة التأهيل إلزامية في لبنان.

2- ب - إدارة المخاطر المتصلة بالتمويل الإسلامي

- الجمعية العالمية لخبراء المخاطر هي في طليعة المؤسسات العالمية المعنية بتوثيق إدارة المخاطر.
- لدى مصرف لبنان خبرة استثنائية في مبادئ التمويل الإسلامي. وهو يقيم علاقات متينة مع مجموعة المصارف المركزية في مختلف أنحاء العالم، ويهتم بتحقيق نمو متين في أنماط النهج المتبع لمعالجة التمويل الإسلامي.
- تمّ، في شهر آب/أغسطس 2008، توقيع مذكرة تفاهم بين مصرف لبنان والجمعية العالمية لخبراء المخاطر.
- تشرف على تصميم شهادة التأهيل لجنة استشارية تضم أساتذة جامعيين بارزين واختصاصيين ومهنيين من ذوي الخبرة العملية في شؤون إدارة المخاطر وأحكام الشريعة والعمل المصرفي.

2- ب - برنامج إدارة مخاطر التمويل الإسلامي: النهج الأساسي



يعرض هذا النهج البيانات المالية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ويقارنها بالبيانات التقليدية.
وهو يعزز الجوانب التحليلية التي تتيح تحديد مختلف فئات المخاطر وقياسها وبالتالي التمكّن من إدارتها.

2- ب) برنامج إدارة مخاطر التمويل الإسلامي: الموضوعات الرئيسية

- 1- العمل المصرفي التقليدي وفئات المخاطر
 - 2- المؤسسات المالية الإسلامية وفئات المخاطر
 - 3- قياس مخاطر الأدوات المالية الإسلامية
 - 4- إدارة مخاطر الأدوات المالية الإسلامية
 - 5 - قياس وإدارة المخاطر المتصلة بالمؤسسة المالية الإسلامية
- الموضوعات الأساسية
- ككل

- 1- قضايا الأنظمة الرقابية في التمويل الإسلامي
 - 2- المشتقات والتحوط في التمويل الإسلامي
 - 3- أسواق رأس المال الإسلامية
- الموضوعات الاختيارية

2 - ج) ماجستير في التمويل الإسلامي

- ✓ أول برنامج ماجستير خاص بالتمويل الإسلامي في لبنان وفي بلدان مجلس التعاون الخليجي؛
- ✓ أول مجموعة من الطلاب في سنة 2009؛
- ✓ طلاب الماجستير في التمويل الإسلامي ينتمون إلى مصرف لبنان، لجنة الرقابة على المصارف، هيئة التحقيق الخاصة إضافة الى آخرين من القطاع المصرفي وقطاع الأعمال؛
- ✓ توقيع اتفاق تنفيذ مع "جامعة عفت" في جدة بالمملكة العربية السعودية .

3- ركيزة الابتكار

أ – برنامج لإدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية

ب – شركة كفالات و ضمان قروض المصارف الإسلامية

ج – الدعم الضريبي لمدفوعات عوائد الاستثمار


د – تحديث مركزية المخاطر في ما يتعلق بالأدوات المالية الإسلامية

هـ – المشاريع القادمة

3 – أ) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: برنامج إدارة السيولة

- ✓ برنامج إدارة السيولة الإسلامية، الذي انطلق خلال صيف سنة 2007، هو أول برنامج ودائع متقيد بأحكام الشريعة؛
- ✓ هو موجه إلى المؤسسات المالية الإسلامية اللبنانية في إطار شروط الحد الأدنى من الاستثمار والاستثمارات الزائدة. وهو متاح أيضا لهيئات الاستثمار المؤسسي والمصارف الإسلامية الإقليمية المستعدة للاستثمار في لبنان؛
- ✓ استخدام معادن البلاتين أو البلاديوم كسلعة تركز عليها أداة الاستثمار؛
- ✓ تعزيز ميزة القطاع التنافسية بتوفير أداة استثمار ذات عوائد مماثلة لتتي تقدمها المصارف التقليدية؛
- ✓ المعلومات الخاصة بفترات الاستحقاق ومعدلات العائد موجودة على صفحة مصرف لبنان في وكالة رويترز (BDL 15).

3 - أ) مصرف لبنان: عمليات المراجحة بالسلع الأساسية



3-ب) شركة كفالات تغطي القروض الممنوحة من المصارف الإسلامية

- شركة كفالات هي شركة مستقلة مشتركة بين القطاعين الخاص والعام. وهي تضمن بنسبة 75% القروض التي تمنحها المصارف التقليدية لأغراض المشاريع الزراعية والصناعية والسياحية والتكنولوجية.
- تتقاضى شركة كفالات عمولة بمعدل 2,5% من القيمة المضمونة.
- وسعت شركة كفالات نطاق ضماناتها لتشمل تسهيلات التمويل التي تمنحها المصارف الإسلامية لعملائها، وذلك في إطار عمليات المرابحة والإجارة وبيع السلم والاستصناع.

3-ج) دعم ضريبي لمدفوعات عوائد الاستثمار

- ✓ بناء على طلب مصرف لبنان، أجرت وزارة المالية تعديلا في الميزانية يقضي بأن يشمل الدعم الضريبي لمدفوعات عوائد الاستثمار المصارف الإسلامية التي تمنح عملاءها تسهيلات تمويلية لمشاريع زراعية وصناعية وسياحية وتكنولوجية.
- ✓ سيصبح هذا الدعم نافذا بعد موافقة المجلس النيابي على موازنة السنة الحالية.

3 - د) الإطار الضريبي

• إلغاء ازدواجية الضريبة في إطار عمليات التمويل الإسلامي:

✓ قام مصرف لبنان بإلغاء ازدواجية الضريبة في إطار عمليات الشراء والبيع المتصلة بمعاملات التمويل الإسلامي، وذلك لإيجاد بيئة عمل مؤاتية وشروط متماثلة.

✓ تشمل هذه الإعفاءات ضريبة القيمة المضافة وضرائب التسجيل، وستصبح نافذة بعد موافقة المجلس النيابي على موازنة السنة الحالية.

3- ٥) مشاريع مقبلة

بعض الأمثلة:

- 1- إصدار صكوك مشتركة بين المصارف الإسلامية والجمهورية اللبنانية؛
- 2- بيانات مالية مجمعة وتجميع البيانات على أساس قطاعي؛
- 3- التحكيم والتنسيق مع التشريعات اللبنانية
- 4- صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية

شكرا لكم